CRC

الأمم المتحدة

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.319
12 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣١٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بيليمباوغو

المحتويات

النظر في تقارير الدول الأطراف (تابع)

المغرب (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في تقارير الدول الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

المغرب (CRC/C/28/Add.1؛ CRC/C/Q/MOR.1) (تابع)

١- بدعوة من الرئيسة، عاد السيد بنجلون تويمي والسيد مصلح والسيدة بنجلون والسيد حمادي والسيد بنمخلوف والسيد طيان (المغرب) إلى أماكنهم على مائدة اللجنة

٢- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلة بشأن الفرعين من قائمة المسائل (CRC/C/Q/MOR.1) المعنونين "البيئة العائلية والحماية البديلة" و"الصحة والرفاه".

٣- السيد كولوسوف قال إنه يتبين من التقرير أنه لا يوجد في المغرب حاليا إجراء للتبني وأن إجراء الكفالة هو الإجراء الساري. وسأل عما إذا كان ذلك يسري أيضا في حالة الأطفال غير المسلمين - وعلى سبيل المثال المسيحيون - أو ما إذا كان عدد هؤلاء الأطفال صغيرا إلى حد رئي معه أنه ليس من الضروري اتخاذ تدبير بشأنهم. وقال إنه يشعر بالقلق إلى حد ما لأنه لا توجد قوانين من أي نوع تنظم مسألة التبني فيما يبدو.

٤- السيدة كارب أبدت رغبتها في الحصول على إيضاح بشأن مركز الطفل المولود خارج إطار الزواج، وبخاصة فيما يتعلق بحقه في حمل اسم والده، والحق في معرفة والده والحق في الميراث. وقالت إن الفقرة ١٣٨ من التقرير توحي بأن العلاوات العائلية والإعانات الاجتماعية للأطفال لا تمنح إلا لموظفي الخدمة المدنية وأفراد الجيش. وتساءلت عن مدى اتفاق ذلك مع التزام الدولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية بتقديم المساعدة المناسبة للأسر في تربية أبنائها. وسألت عن الخطوات المتخذة لضمان حصول المرأة المطلقة دون إرادتها على نفقة، وبخاصة عما إذا كانت الحكومة قد وفرت أي آلية لتمكينها من مقاضاة زوجها. وسألت عما إذا كان هذا النوع من الطلاق له تأثير على الأطفال الذين ينشأون في أسر بدون أب وعن كيفية مواجهة القوانين لأي مشاكل قد تنشأ نتيجة لذلك.

٥- السيد هامربرغ أبدى اهتمامه بمعرفة الأسلوب الذي تتبعه المغرب في معالجة مشكلة العقوبة البدنية والعنف داخل الأسرة. وتعليقا على إفادة المغرب بأن هناك تعليمات صادرة للأطباء للإبلاغ عن حالات ضرب الأطفال بحيث يمكن رفعها أمام المحاكم، قال إنه ينبغي اعتبار ذلك حلا أخيرا، نظرا لأن جلسات المحاكم قد تسبب صدمة كبيرة للأطفال. وأشار إلى أن العنف داخل الأسر يمكن أن يرجع إلى عدة أسباب، منها الفقر وإدمان الخمر. وسأل عما إذا كان لدى المغرب أي برنامج لزيادة الوعي العام بالمشكلة، وبخاصة عن طريق تدريب موظفي الخدمات الاجتماعية والمربيات والمعلمين للقيام بدور المرشدين وتقديم المشورة والمساعدة عند الاقتضاء.

٦- الآنسة ماسون أعربت عن اعتقادها بأن الأطفال الشرعيين هم وحدهم المعترف بهم في المغرب. وسألت عما إذا كان للأطفال المولودين خارج إطار الزواج نفس فرص الأطفال الشرعيين في الحصول على

الخدمات الاجتماعية والصحية وسائر الخدمات وعما إذا كانت وصمة عدم الشرعية تؤثر في فرصهم في الحصول على عمل في مرحلة لاحقة.

٧- السيدة ساردنبرغ طلبت إيضاحا بشأن المركز الحالي للزواج في المغرب وبشأن مدى استمرار سيطرة الممارسات التقليدية. ومضت تستفسر على سبيل المثال عما إذا كان الزواج بترتيب مسبق أو تعدد الزوجات منتشراً أو ما إذا كان يقتصر على المناطق النائية من البلد.

٨- السيد بنجلون تويمي (المغرب) قال، ردا على سؤال السيد كولوسوف، إنه رغم أن الشريعة الإسلامية، بما في ذلك نظام الكفالة، لا تسري إلا على المسلمين، فإن الطفل الذي يتم تبنيه بموجب هذا النظام يمكن أن يكون طفلا لأبوين من أي دين. وفيما يتعلق بمسألة عدم الشرعية، قال إنه بموجب القوانين المغربية لا يتمتع الطفل المولود خارج نطاق الزواج بنفس الحقوق التي يتمتع بها الطفل الشرعي، وإن كان من حقه أن يعرف اسم والده. ومضى يقول إن هناك جهودا تبذل لمنع إعاقة هؤلاء الأطفال فيما بعد، وذلك على سبيل المثال بوقف استخدام تعبير "مجهول الأب" في الصيغ الرسمية والحرص على جعل حالتهم مقبولة بقدر الإمكان. بيد أنه أشار إلى عدم إمكان تغيير الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

٩- وأكد أن هناك قوانين سارية لضمان دفع العلاوات الأسرية والإعانات الاجتماعية لجميع العاملين في القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء. وقال إن مشكلة كيفية ضمان حق الزوجة المطلقة في الحصول على نفقة هي للأسف مشكلة عامة إلى حد ما لكن هناك تعديلات قد أخلت على القانون من أجل تحسين الحالة. وتعليقا على النقطة التي أثارها السيد هامربرغ، أشار إلى أن هناك عددا من البرامج، منها برنامج لزيادة الوعي العام، جاري تنفيذها لمكافحة محنة العنف الأسري. وأشار مع ذلك إلى أن الحكومة تدرك أن هناك الكثير مما ينبغي عمله، نظرا لأن المشكلة مرتبطة بمستويات النمو الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى عوامل إقليمية.

١٠- وردا على سؤال الآنسة ماسون، قال إن السياسة المتبعة هي محاولة تجنب التفرقة الاجتماعية بين الأطفال المولودين في إطار الزواج والأطفال المولودين خارج هذا الإطار لضمان تمتعهم بنفس الفرص في الحالتين. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارتها السيدة ساردنبرغ، قال إن ممارسة الزواج بترتيب مسبق لم تعد منتشرة في البلد، وإن ذلك يرجع جزئيا إلى أن وسائط الإعلام قد ساعدت على زيادة وعي الناس بالثقافات الأخرى. وأشار إلى أن العوامل الاقتصادية تعوق تعدد الزوجات، نظرا لأن الشريعة الإسلامية تقضي بمعاملة جميع الزوجات معاملة متساوية ومن ثم فإن تكلفة الاحتفاظ بعدة زوجات مرتفعة.

١١- وقال إن المغرب تمنح مؤسسة الزواج مكانة مرتفعة، وإن كانت هذه المؤسسة مهددة للأسف كما هو الحال في عدد كبير من البلدان الأخرى. ولهذا تحاول الحكومة تأكيد الأهمية الأساسية للأسرة. وأشار إلى أن المغاربة لا يطمحون إلى تبني مفهوم الأسرة "العصرية" بل إنهم يعتقدون أن من الأفضل محاولة تحسين مفهوم الأسرة "التقليدية" الذي يعرفونه.

١٢- **السيد مصلح** (المغرب) أكد أنه رغم عدم وجود التبني بمعناه الدقيق في المغرب فإنه يجوز للمسلم بموجب نظام الكفالة أن يتبنى طفلا بصرف النظر عن حالة هذا الطفل المدنية وعن ديانته. وقال إن الطفل المولود خارج إطار الزواج يمنح اسم جده من ناحية الأم.

١٣- وأشار إلى أن العلاوات الأسرية والإعانات الاجتماعية تدفع للأب باعتباره رب الأسرة، وأن هذه المبالغ تدفعها الدولة في حالة موظف القطاع العام أو تدفع عن طريق صندوق للرعاية الاجتماعية في حالة موظفي القطاع الخاص. وأقر بأن الشريعة الإسلامية تسمح بأن يطلق الأزواج زوجاتهم على كره منهن لكنه أشار إلى أنه قد تم تعديل القانون بعد اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٩٣ بحيث أصبح الزوج ملزماً بتبرير هذا الإجراء. وقال إن القضاة ملزمون حاليا بمحاولة التوفيق بين الزوجين بغية الحفاظ على وحدة الأسرة. وفي حالة فشل التوفيق، يقرر القاضي مبلغ النفقة التي يتعين دفعها على أساس دخل الزوج. وقال إن حضانة البنات حتى سن ١٣ عاما والبنين حتى سن ١٢ عاما تمنح عادة للأم، ويجوز للطفل بعد ذلك أن يختار أحد الوالدين للعيش معه. ويدفع الأب نفقة للبنت حتى زواجها وللصبي حتى سن ١٦ عاما أو حتى ٢١ عاما إذا ما قرر مواصلة دراساته.

١٤- وقال إن المغرب لا يدخر وسعا لإيجاد حل لمشكلة العنف داخل الأسرة. وأشار إلى أنه بموجب الشريعة الإسلامية، لا يعتبر الاعتداء الجسدي فحسب بل أيضا استخدام الألفاظ البذيئة مع الزوجة عملا من أعمال العنف ويحق للمجني عليها أن تقدم شكوى يمكن أن تؤدي إلى مباشرة الدعوى الجنائية.

١٥- **السيدة كارب** قالت إن القانون الخاص بالأطفال المولودين خارج نطاق الزواج يبدو متعارضا مع عدد كبير من مبادئ الاتفاقية. ومضت تقول إنه رغم وضوح المبدإ الإسلامي الذي ينطوي عليه هذا الأمر وعدم قابليته لتفسير آخر فإنه ما لم يكن هناك حظر قاطع قد يمكن التوصل إلى وسائل تشريعية تسمح بتجنبه ومن ثم سد الفجوة القائمة بين قانون الأحوال الشخصية والاتفاقية. وأشارت على سبيل المثال إلى أن المشرعين المغاربة قد تمكنوا من إيجاد وسيلة لتجنب المواجهة مع المبدإ الديني الذي يجيز للرجل ان يطلق زوجته فوريا وبلا رسميات.

١٦- وفيما يتعلق بدفع النفقة، أشارت إلى أن عددا كبيرا من الدول يقوم حاليا بإنشاء صندوق للدولة تدفع منه النفقة عند تخلف الزوج عن أدائها. وفي هذه الحالة تسترد الدولة المبالغ المدفوعة من الزوج المعني. وقالت إن هذا الإجراء يكفل الحصول على النفقة حتى في حالة عجز الزوجة عن رفع دعوى قضائية بنفسها. وتساءلت عما إذا كان يمكن إنشاء هذا النظام في المغرب.

١٧- وسألت عما إذا كانت هناك أي قوانين لحماية ضحية العنف داخل الأسرة من مواصلة الإساءة إليها أثناء الدعوى القضائية. واستفسرت عما إذا كانت هناك أي أحكام تتيح للطفل أن يدلي بشهادته في غياب الوالدين وعما إذا كانت هناك أي تدابير، مثل توفير محققي الشرطة الخاصين، لضمان إدلاء الطفل بشهادته دون التعرض لمزيد من الأذى وعما إذا كانت هناك أي قوانين لمساعدة المجني عليهم في التغلب على أي تردد في الحديث عن مسائل قد تلحق بهم عاراً مثل مسألة فقدان البكارة.

١٨- **السيد كولوسوف** أشار إلى حالة وفاة الأب في أسرة مسيحية وزواج الأم من مسيحي آخر وسأل هل يجوز للزوج الثاني، إن أراد، أن يتبنى أبناء الزوجة من زوجها الأول. وقال إنه إذا كان هذا الإجراء غير متاح للمغاربة غير المسلمين فإن الحق في الحرية الدينية يصبح مجرد مسألة شكلية.

١٩- **الرئيسة** سألت عما إذا كان الأطفال المولودون خارج نطاق الزواج يمثلون مشكلة رئيسية في المغرب. واستفسرت عما إذا كانت هناك أي محاولة قد بذلت لتحديد عددهم. وقالت إنه ينبغي توافر مزيد من المعلومات عن حجم الظاهرة قبل النظر في الإصلاح التشريعي.

٢٠- وأشارت إلى أن هناك قدرا كبيرا من المعلومات متاح عن حالة الفتيات اللاتي يقمن بالخدمة المنزلية لدى الأسر. وأوضحت أن إيداع الفتيات لدى أسر أخرى مقابل تعويض نقدي يحصل عليه الأهل هو ممارسة شائعة في عدد كبير من البلدان الأفريقية. لكنها أشارت إلى تزايد اتجاه الأسر إلى إساءة استعمال سلطتهم على هؤلاء الفتيات؛ وأن بعض الفتيات يتعرضن لعنف شديد. وتساءلت عما إذا كانت هناك أي دراسات أجريت في المغرب لتحديد نطاق إساءة استعمال السلطة هذا. وقالت إن هذه المعلومات ستفيد في إجراء دراسات مقارنة للاتجاهات في بلدان أخرى.

٢١- **السيد بنجلون تويمي** (المغرب) قال إن نوع التبني الذي وصفه السيد كولوسوف مسموح به في حالة الأسرة المسيحية.

٢٢- وردا على سؤال السيدة كارب، قال إن المبدأ الإسلامي الذي يمنع الطفل غير الشرعي أو الطفل المولود خارج إطار الزواج من الميراث هو مبدأ واضح ومطلق ولا استثناء منه. ومضى يقول إنه ينبغي التماس وسائل الانتصاف بطرق أخرى. وأشار على سبيل المثال إلى عدم وجود ما يمنع الأب من أن يترك وصية لطفل غير شرعي. وقال إنه رغم عدم إمكان تعديل المبادئ الإسلامية، فإن هناك جهودا تبذل لإدخال تعديلات على عدد من المجالات بإتاحة بدائل معينة على أساس اختياري. وقال إنه يمكن بذلك تحقيق الالتزام بالاتفاقية وضمان تكافؤ الفرص في المجال الاجتماعي. وقال إنه قد تم بالفعل اتخاذ عدد من هذه التدابير لتخفيف أثر الشريعة الإسلامية وإن هناك تدابير أخرى آتية.

٢٣- وأشار إلى أنه قد تم تضمين القوانين المغربية تدابير تسمح للدولة برفع دعوى ضد الأزواج المتخلفين عن إيفاء ديونهم ودفع نفقة.

٢٤- وأشار إلى أنه لا توجد إجراءات قانونية خاصة متاحة للتعامل مع الأطفال ضحايا العنف ولكن يجوز للقضاة أن يأمروا بتطبيق تدابير للحماية حسبما يتراءى لهم. وقال إن هناك مجالا للتحسين في معالجة هذه الحالات لتيسير شهادة الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء أو العنف.

٢٥- **السيدة بنجلون** (المغرب) قالت إن الرابطة المغربية لحماية الطفل قد أجرت دراسة عن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. وقالت إن هذه الرابطة لديها دراسة أخرى قيد الإعداد بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٢٦- وأشارت إلى أن الرابطة قد نظمت أيضا، بالتعاون مع وزارة الصحة، يوما إعلاميا مكرسا للبنات اللاتي يخدمن في المنازل، واللاتي يتعرضن حاليا للاستغلال بدلا من حصولهن على الخبرة التدريبية المقصودة أساسا. ونتيجة لذلك، أنشئت لجنة للمتابعة تضم ممثلين عن مختلف الإدارات المعنية. كذلك أنشئت لجان قانونية واجتماعية ولجان للاتصالات والتوعية تسعى إلى تحقيق أهداف قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل وهي تعمل حاليا على توجيه الأنظار إلى المشكلة والتعجيل باستحداث القوانين اللازمة.

٢٧- السيد حمادي (المغرب) قال، ردا على السيد هامربرغ، إن المغرب يشرك الأطباء عن طريق نظام الصحة المدرسية في كشف حالات العنف الجسدي. وأوضح أن هناك زيارات طبية تجرى بصفة منتظمة لجميع المؤسسات التعليمية ويجري خلالها جمع معلومات مفصلة. وفي عام ١٩٩٤، وزعت وزارة الصحة مذكرة تعميم على الأطباء باللغتين العربية والفرنسية عن موضوع ضرب الأطفال وضمنتها تعليمات عن التدابير التي يتعين اتخاذها عند اكتشاف هذه الحالات؛ وفي الحالات الخطيرة، يحتجز الشخص المدعى قيامه بالضرب ويجرى تحقيق.

٢٨- وأشار إلى أن الأشخاص المكلفين بإجراء دراسة استقصائية عن الفتيات اللاتي يعملن بالخدمة المنزلية تحت رعاية الرابطة المغربية لحماية الأطفال وبالتعاون مع وزارة الصحة قد واجهوا صعوبة كبيرة في دخول المنازل لجمع المعلومات. وقال إن العمل جار حاليا لإعداد دراسة استقصائية أكثر تفصيلا تسمح بالحصول على المعلومات اللازمة لاتخاذ تدابير فعالة.

٢٩- السيد كولوسوف قال إن الفقرة ١٤٥ من التقرير توحي بأن التبني الكامل ليس متاحا لأي مواطن مغربي. ومضى يقول إن ذلك يبدو متعارضا مع ما ذكره السيد بنجلون تويمي من قبل من أن عملية التبني ممكنة في بعض الحالات.

٣٠- السيد هامربرغ قال إن الوفد المغربي قد أصاب في تشديده على الجوانب القانونية والقضائية للجهود المبذولة لمكافحة العنف داخل الأسرة. ومضى يقول إن من الضروري للغاية أن تكون لدى البلدان قوانين تعكس جميع جوانب المادة ١٩ من الاتفاقية وهي مادة بالغة الصرامة في موقفها من العنف. ورأي أنه ينبغي أيضا إشراك مهنيين من غير الأطباء في الإبلاغ عن حالات العنف. وأعرب عن اعتقاده بأنه لم تعرض على المحاكم حتى الآن إلا حالات محدودة تنطوي على ممارسة العنف ضد الأطفال. ومن ثم رأى أنه ينبغي بذل الجهود لتيسير رفع هذه الحالات إلى القضاء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب هذا العنف.

٣١- وفي إطار التمييز في مجال التعليم، رأى أنه ينبغي الاهتمام بمشكلة تعليم الأطفال المعوقين. وقال إن من المعروف أن الأطفال العاجزين عن بدء أو مواصلة الدرس يدخلون عادة في الفئات المحرومة اجتماعياً. وأشار إلى أن المدارس في عدد كبير من البلدان غير مهيأة لقبول الأطفال المعوقين. ورأى أن من المهام الرئيسية للمفوض السامي لشؤون المعوقين ضمان استيعاب النظام التعليمي لهؤلاء الأطفال. وقال إن الحل لا يكمن في إنشاء مدارس داخلية خاصة يصبح فيها الأطفال معزولين عن منازلهم وأسرهم. وأشار إلى أن هذه المدارس ستعجز عن الوفاء باحتياجات العدد الضخم من الأطفال المعوقين. وقال إن هناك ضرورة لوضع نهج يعتمد على المجتمعات المحلية.

٣٢- السيدة كارب قالت إن أي برنامج شامل يرمي إلى معالجة العنف والإيذاء داخل الأسرة ينبغي ألا يقتصر تركيزه على اجراءات المحاكم وحدها. ورأت أنه يمكن اتباع نهج مكمل يقوم على الزام ليس فقط الموظفين الطبيين وإنما أيضاً المعلمين والعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية وغيرهم من المهنيين المتعاملين مع الأطفال بالإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال المشتبه فيها للسماح باتخاذ الاجراءات القانونية. وبالاضافة إلى ذلك، رأت أن خدمات إعادة تأهيل الأطفال الذين تعرضوا للإساءة يمكن أن يكون لها دور أثناء التحقيق الأولي الذي تجريه الشرطة وما يليه من اجراءات قضائية بغية توفير الرعاية الفورية.

٣٣- السيدة ساردنبرغ أعربت عن اعتقادها بأن حالات العجز منتشرة في المغرب وقالت إن بعض التقارير تشير إلى أن عدداً كبيراً من الأطفال المعوقين الفقراء يعتمدون في بقائهم على التسول. وسألت عما إذا كان مكتب المفوض السامي يفكر في اتخاذ أي تدابير لتمكين الأسر الفقيرة من الحصول على الأجهزة اللازمة للمعوقين أو لتوفير بدائل أخرى بخلاف الرعاية في المدارس الداخلية للأطفال المعوقين. واستفسرت عما إذا كانت حاجة الأطفال المعوقين إلى الالتحاق بالمدارس مشمولة بتدريب المربيات والمعلمين. وسألت عن التدابير التي تفكر الحكومة في اتخاذها لتوعية المناطق الحضرية والريفية بالحاجة إلى هذا الاجراء.

٣٤- الرئيسة قالت إن طرق الحياة التقليدية كادت تختفي في عدد كبير من البلدان. ومضت تقول إن القوانين الاسلامية التقليدية في البلدان المسلمة لا تتلاءم دائماً مع الظروف الراهنة وإن هناك اتجاهاً متزايداً إلى الحديث عن القوانين الاسلامية العصرية. ورأت أن من واجب اللجنة أن تشجع الاسراع بهذه التغييرات التي تحدث بالفعل في المغرب دون الاضرار بالمبادئ الأساسية. وقالت إن الاصلاحات يجب أن تتم كجزء من خطة شاملة تصمم وفقاً لاحتياجات المغرب المحددة. ورأت أنه ينبغي أيضاً اعتماد قوانين لمعالجة مشاكل محددة مثل مشكلة الفتيات اللاتي يعملن بالخدمة المنزلية. وقالت إنه في هذه الحالات، تشكل التوعية بالمشكلة خطوة أساسية ينبغي أن تستمر إلى حين اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه المشكلة. وأشارت إلى تدبير مفيد اتخذه بلدها وهو إنشاء رابطات للأطفال توفر وسيلة لتوعيتهم.

٣٥- السيد بنجلون تويمي (المغرب) قال إن الحالة التي يرد وصفها في الفقرة ١٤٥ من التقرير والتي لا تسري سوى على الأسر المسلمة صحيحة على حد علمه. وأوضح أن بعض جوانب القوانين المغربية لا تسري على المواطنين غير المسلمين أو غير اليهود. وأشار إلى أنه سيواصل مع ذلك الاستعلام عن هذه المسألة مع وزارة العدل ويقدم رداً خطياً مفصلاً في موعد لاحق.

٣٦- وقال إن الوفد المغربي، بصورة عامة، يدرك جيداً أن هناك قدرا من التناقض بين أحكام الاتفاقية والقوانين المغربية. ومضى يقول إن المغرب تسعى إلى إدخال اصلاحات مباشرة كلما أمكن. لكنه أشار إلى أن الشريعة الاسلامية صارمة للغاية وغير قابلة للتعديل. ومن ثم فبعض الاصلاحات مستحيلة. وقال إن المغرب سيبذل مع ذلك قصارى جهوده لاتخاذ التدابير التي تسمح بتحقيق مقاصد الاتفاقية دون الاضرار بالمبادئ المكرسة في الشريعة الاسلامية.

٣٧- وقال إن وفده يتطلع إلى تلقي توصيات اللجنة بشأن سبل تحسين تطبيق الاتفاقية في المغرب وإنه سيتابع المسألة مع السلطات المغربية. ومع ذلك أشار إلى أن القيود المالية وغيرها من القيود كثيراً ما تمنع

اتخاذ اجراء شامل رغم أن ارادة التغيير الوطنية قد تكون متوافرة. ولهذا رأى أن من الضروري تحديد أولويات للعمل في مجال حقوق الطفل لضمان منح الأولوية لأشد الحاجات الحاحاً.

٣٨- السيد بنمخلوف (المغرب) قال إن قانون الأحوال الشخصية ينص بوضوح على أن اجراءات الكفالة المشار إليها في الفقرة ١٤٥ من التقرير لا تسري إلا على المسلمين. ومن ثم لا تخضع الأسر المسيحية لهذه الأحكام. ولكن إذا كان الزوج الثاني للمرأة المسيحية مسلماً فلا يحق له بموجب الكفالة أن يتبنى أطفالها من زواج سابق.

٣٩- وأشار إلى أن العمل من أجل تحسين حالة الأطفال المعوقين قد بدأ في المغرب في الستينات بإنشاء عدد من الرابطات لرعاية مصالحهم وهي رابطات يرأسها أفراد الأسرة الملكية. وتدعمت هذه الجهود بإنشاء المفوضية العليا لشؤون المعوقين في عام ١٩٩٣ ويتضمن التقرير وصفاً مفصلاً لعملها.

٤٠- السيد طيان (المغرب) قال، رداً على سؤال السيد هامربرغ، إن إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين وإعادتهم إلى بيئاتهم الأصلية يمثلان نهجاً يجري اختباره في مخطط نموذجي في المغرب، بعد المشاركة في حلقات تدارس عقدت بشأن الموضوع في عمان في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥. وأشار إلى أن المشروع لم يبدأ عمله إلا منذ عام واحد ولم يوفر بعد القدر الكافي من التغذية المرتدة ولكن بمجرد توافر عمليات التقييم الأولية يمكن النظر في توسيع نطاق المخطط ليشمل محافظات أخرى.

٤١- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلة عن الفرعين من قائمة المسائل المعنونين "تدابير التطبيق العامة" و"التدابير الخاصة للحماية".

٤٢- السيدة كارب سألت عما إذا كانت الحكومة قد شرعت في تنفيذ استراتيجيتها الرامية إلى سد الفجوة التعليمية بين البنين والبنات وعن توقعات تنفيذها إذا كانت الاجابة بالنفي.

٤٣- وأشارت إلى أن اللغة الفرنسية هي اللغة المستخدمة في تدريس المواد العلمية في المغرب، ومن ثم تساءلت عن فرص الطلاب الذين تشكل اللغة العربية لغتهم الوحيدة في الحصول على التعليم العالي في هذه المواد.

٤٤- وسألت أيضاً عن كيفية توزيع الميزانية بين مختلف مستويات النظام التعليمي.

٤٥- السيدة ساردنبرغ طلبت مزيداً من المعلومات عن اندماج البربر في المجتمع المغربي وعن حالة الأطفال في هذه الفئة اللغوية. وسألت عما إذا كانت الاتفاقية قد ترجمت إلى اللغة البربرية.

٤٦- الآنسة ماسون سألت هل المدارس في المغرب مختلطة أم غير مختلطة وهل تدرس المعلمات للطلبة الذكور وهل يدرس المعلمون للطالبات.

٤٧- وأبدت اهتمامها أيضاً بحالة المعلمين في المغرب. وسألت عما إذا كانت خطة الحكومة لتدريب المعلمين تسري على معلمي المدارس الابتدائية وعن نسبة التلاميذ إلى المعلمين.

٤٨- **السيد كولوسوف** طلب من الوفد المغربي تعريف مصطلح "الجاليات الأجنبية" كما هو مستخدم في الفقرة ٢٧٥ من التقرير. وسأل عما إذا كانت برامج الدعم التعليمية الحكومية تشمل تعليم "الجاليات الأجنبية" والجالية اليهودية.

٤٩- **السيد بنجلون تويمي** (المغرب) قال إنه رغم قيام سياسة حكومته على تجنب أو تقليل أوجه التفاوت في تعليم البنين والبنات، فإنه لا يعتقد أنها قد اتخذت تدابير محددة لسد الفجوة القائمة.

٥٠- وأشار إلى أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المغرب. وأوضح أن اللغة الفرنسية هي لغة عمل وهي الزامية في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وقال إن الحكومة قد سعت إلى تبني نهج متعدد اللغات بتشجيع استخدام الانكليزية والاسبانية بالاضافة إلى الفرنسية والعربية. ومن حق الطلبة أن يختاروا مواصلة دراساتهم بلغة التعليم التي بدأوا بها. ولكن إذا كانت الكتب الخاصة بمواد معينة غير متاحة باللغة العربية يجب دراسة هذه المواد بإحدى اللغات الأخرى. وقال إنه لا يوجد تمييز لغوي فيما يتعلق بالعمل.

٥١- وأشار إلى أنه بناء على توصية من البنك الدولي، اعتمدت الحكومة استراتيجية للاهتمام بتدريس العلوم في إطار خطة لتحسين التعليم على جميع المستويات.

٥٢- ورداً على السؤال المتعلق بالبربر، قال إن البربر يشكلون دائماً جزءاً لا يتجزأ من المجتمع المغربي. ورغم الحرية الممنوحة لهم للتمتع بثقافتهم الخاصة واستخدام لغتهم الخاصة، فإنهم يتلقون التعليم النظامي بالعربية أو الفرنسية أو الانكليزية وإن المامهم بالاتفاقية قد تم عن طريق هذه اللغات. ونظراً لأن اللغات البربرية لغات شفوية وليست كتابية، فقد كيفت الحكومة برامجها الخاصة بالتوعية وفقاً لذلك.

٥٣- وأشار إلى أن غير المسلمين وغير اليهود يعتبرون أجانب في العرف المغربي ويسري عليهم قانون الأحوال الشخصية، باستثناء العناصر المتصلة تحديداً بالمسلمين.

٥٤- وقال إنه سيوفر خطياً للجنة الأرقام الدقيقة لاعتمادات التعليم في الميزانية.

٥٥- **السيد كولوسوف** أشار إلى الفقرات من ٣١٠ إلى ٣١٢ من التقرير بشأن ادارة قضاء الأحداث فتساءل عما إذا لم تكن عقوبة السجن لمدة عشرين عاماً مفرطة فيما يتعلق بالأحداث الذين تقل سنهم عن ١٦ عاماً. وسأل عن سبب اعتبار الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ عاماً و١٨ عاماً بالغين. وسأل عما إذا كان لدى الحكومة المغربية أي نية لتعديل هذا الحد المنخفض للسن بحيث يتفق مع أحكام الاتفاقية.

٥٦- **السيد هامربرغ** أشار إلى المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية فسأل عن كيفية ضمان المغرب لتوفير معاملة إنسانية للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ويقضون مدتهم بالسجن.

٥٧- **السيدة كارب** سألت عن السبب الذي يدعو الحكومة المغربية إلى التمييز بين النظام القانوني الواجب التطبيق على الأشخاص حتى سن ١٢ عاماً والنظام الواجب التطبيق على الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ عاماً و١٦ عاماً. وسألت أيضاً عما إذا كانت الحكومة قد نظرت في إمكانية تحويل اجراء التعامل مع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ عاماً من المحاكم العادية إلى محاكم الأحداث حيث يتمتع القضاة بخبرة أكبر في المسائل المتصلة بالأطفال.

٥٨- **الآنسة ماسون** أشارت إلى الفقرات ٢٩٩ و٣٠٠ و٣١٣ فذكرت أن التقرير لا يفرق بوضوح بين مصطلحي "القاصر" و"الطفل" وبين مصطلح "الجناية" ومصطلح "الجنحة". وفيما يتعلق بالفقرتين ٣٠٩ و٣٠٦ من التقرير، سألت عن المرافق التي يودع فيها القصّر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ عاماً و١٦ عاماً في الحالات الاستثنائية المذكورة.

٥٩- **السيدة كارب** طلبت من وفد المغرب التعليق على المعلومات التي تلقتها اللجنة بشأن الاحتجاز غير المشروع للأطفال في الصحراء الغربية.

٦٠- **السيد بنجلون تويمي** (المغرب) قال إن قانون العقوبات في المغرب يفرق بين سن الرشد الجنائي وسن الرشد المدني، كما ذكر في الفقرات من ٣٦ إلى ٤٢ من التقرير. ومضى يقول إن هناك اصلاحات دورية تتم لقانون العقوبات وإن الاصلاحات المقبلة ستجعل القوانين الحالية مطابقة للاتفاقية.

٦١- **السيد بنمخلوف** (المغرب) أوضح أن مصطلح "القاصر" ومصطلح "الطفل" قد استخدما في التقرير بمعنيين لا يختلفان كثيراً ولكنهما متكاملان. وأشار إلى أن مصلطح "الطفل"، يستخدم في سياق الاتفاقية للإشارة إلى وقت الفراغ والتعليم على سبيل المثال في حين أن مصطلح "القاصر" هو مصطلح قانوني مستخدم في قانون العقوبات.

٦٢- وأشار إلى أن الفقرتين ٢٩٩ و٣٠٠ من التقرير تجيبان عن سؤال الآنسة ماسون بشأن التفرقة بين "الجنح" و"الجنايات" إذ تشيران إلى أن محاكمة القصر الذين يرتكبون "جنحاً" تتم في محاكم أول درجة، بينما تتم محاكمة القصر الذين يرتكبون "جنايات" أمام الدائرة الجنائية لمحكمة الاستئناف.

٦٣- ورداً على السؤال المتعلق بفصل الأطفال عن البالغين في السجون، قال إن القانون المغربي الصادر في عام ١٩١٥ يقضي بفصل القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ عاماً و١٦ عاماً عن البالغين. وقال إن الفقرة ٣٠٦ من التقرير تعدد مختلف المؤسسات المسؤولة عن تدريب القصر وإعادة تأهيلهم.

٦٤- **السيد بنجلون تويمي** (المغرب) قال إنه لا يوجد أطفال من الصحراء الغربية سجناء في المغرب. ومضى يقول إن الحالة التي أشارت إليها السيدة كارب كانت مسألة سياسية إلى حد بعيد وإن حكومة المغرب قامت بتسويتها في مناخ من الشفافية الكاملة.

٦٥- **الرئيسة** رحبت بإعلان الوفد المغربي لعزم حكومته على مواصلة اصلاحات تشريعية معينة، وبخاصة في مجال تحديد سن الرشد الجنائية وفقاً للاتفاقية وعلى ضمان كل ما يلزم من مساعدة اجتماعية وقانونية للأطفال.

٦٦- وأكدت أهمية الجهود المبذولة لتوفير مرافق لفصل القصر المحتجزين عن البالغين وتحويل هذه المرافق إلى مراكز للتدريب وإعادة التأهيل.

٦٧- **السيدة كارب** قالت إن الردود الخطية على قائمة المسائل توحي بأن مشكلة دعارة الأطفال لا وجود لها في المغرب. وسألت عما إذا كانت هناك دراسات قد أجريت للتحقق من صحة هذا الأمر وفي حالة النفي، عما إذا كانت هناك أي نية لاجراء هذه الدراسات بغية ابتكار خطة عمل إذا اقتضى الأمر.

٦٨- **الآنسة ماسون** قالت إنها تنضم إلى السيدة كارب في توجيه هذا السؤال.

٦٩- **السيد بنجلون تويمي** (المغرب) قال إنه رغم عدم إمكان الجزم بأن مشكلة دعارة الأطفال غير موجودة في المغرب نظراً لعدم اجراء دراسة فعلية، فإن الظاهرة لا تبدو منتشرة. ومضى يقول إنه قد يكون من الحكمة دراستها بمزيد من التعمق، لكن المغرب، شأنه شأن جميع البلدان، يجب أن يتبع نظاماً للأولويات وأن يبدأ بمعالجة أشد المشاكل الحاحاً.

٧٠- **الرئيسة** قالت إن اللجنة قد تلقت بعض المعلومات المتعلقة باحتمال وجود دعارة أطفال في المغرب. ومضت تقول إن من حق الدولة، بطبيعة الحال، أن تحدد أولوياتها الخاصة، لكن اللجنة توصي بدراسة المسألة نظراً لأن من الأيسر اتخاذ اجراء فعال في مرحلة مبكرة.

٧١- **الآنسة ماسون** أعربت عن اعتقادها بأن مشكلة أطفال الشوارع بدأت بالظهور في المغرب أيضاً. وسألت عما إذا كانت هناك أي دراسة استقصائية قد أجريت لاكتشاف الأماكن والظروف التي يعيش فيها هؤلاء الأطفال وعن إمكانيات إعادة تأهيلهم.

٧٢- **السيد بنجلون تويمي** (المغرب) قال إنه يعتقد أن هناك خطوة اتخذت بشأن هذه الدراسة. ومضى يقول إن البلد بدأ لتوه الوعي بالمشكلة. وأعرب عن اعتقاده بأن المؤتمر الوطني لحقوق الطفل يحاول بدء مشروع دراسي في هذا المجال.

٧٣- **الرئيسة** دعت أعضاء اللجنة إلى تقديم ملاحظاتهم الختامية.

٧٤- **السيد كلوسوف** قال إن لديه انطباعاً من التقرير والردود الخطية والشفوية على أسئلة اللجنة بأنه رغم ما يتوافر لدى المغرب من حسن نوايا وخطط تأخذ مجراها من أجل الاصلاح التشريعي فإن حياة الأطفال ورفاههم ليسا في مقدمة أولويات البلد. واستأنف قائلاً إن روح الاتفاقية وسائر الصكوك الدولية الهامة مثل إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ تقضي بأن تولي البشرية جمعاء الأولوية لقضايا الأطفال. وحث الحكومة

على أن تتذكر، عند اتخاذ القرارات التشريعية والمالية، أن الأطفال هم مستقبل البلد ويجب أن يحتلوا الصدارة.

٧٥- السيد هامربرغ قال إن إسهامات الوفد المغربي الشيقة للغاية قد تركت لديه انطباعاً بأن هناك مشكلتين عامتين فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وهما: احتمال حدوث حركة ارتجاعية مفاجئة في حالة المبالغة في إظهار الضغط من أجل الاصلاح، وقيود الميزانية. واستطرد قائلاً إن وطأة قيود الميزانية معترف بها في الاتفاقية نفسها، لكن كيفية معالجة المشكلة الأولى هي شأن من شؤون المغرب وحدها.

٧٦- وقال إن لديه انطباعاً عاماً بأنه رغم الاقتراب من عدد كبير من المجالات في طريق الإصلاح فما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله. وأشار إلى أنه ينبغي توجيه انتباه المسؤولين عن اتخاذ القرارات إلى الأهمية الحيوية لحقوق الطفل فيما يتعلق بمستقبل البلد. وأشار تحديداً إلى ضرورة اتخاذ الاجراءات في ميدان القانون لتعديل قانون العقوبات واستكمال إصلاح قانون العمل بغية وضع ضوابط ضد استغلال عمل الأطفال. وقال إن مصالح الطفل الفضلى ينبغي ألا تغيب عن الأذهان في مجمل عملية اتخاذ القرارات، بما في ذلك القرارات المتصلة بالميزانية. ويجب تحسين طرق جمع البيانات واستعراضها وما زال هناك ما ينبغي عمله لتنظيم النهج المتبع في تعليم المهنيين الأساسيين المعنيين بشؤون الطفل.

٧٧- وفيما يتعلق بالآليات، أشار إلى ضرورة توطيد العلاقة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وزيادة التنسيق بين مختلف الوزارات وتحسين الروابط بين السلطات المركزية والسلطات الاقليمية وأخيراً إنشاء هيئة رصد مستقلة على غرار مؤسسة أمين المظالم الاسكندنافية. ولاحظ أن هناك مفوضية عليا لشؤون المعوقين يمكن أن تصلح كنموذج.

٧٨- وقال إن هناك مجالات معينة تتطلب مزيداً من الدراسات المتعمقة، ومنها على سبيل المثال، التمييز في مجال تعليم البنات والمعوقين، والتفاوت بين الظروف الريفية والظروف الحضرية والعنف داخل الأسرة. وأشار إلى أن الجهد اللازم ينبغي أن يشمل ليس فقط السلطات السياسية التقليدية بل أيضاً الزعماء الدينيين والزعماء المحليين. وقال إن المسألة برمتها هي إلى حد بعيد مسألة موقف وإنه ينبغي إشراك المهنيين الأساسيين مثل المعلمين ورجال الشرطة في الحملات الإعلامية التي ستنظم بين الجمهور ككل بحيث يحل التغيير الحقيقي محل الولاء الكاذب لأحكام الاتفاقية.

٧٩- السيدة ساردنبرغ قالت إن التعاون التلقائي لوفد المغرب في الحوار البناء يعكس التزام البلد بالاتفاقية. وحثت السلطات على الاستفادة من فرصة يمكن فيها استرعاء الانتباه إلى تقديم التقرير، ومن زيارة اللجنة الوشيكة للمغرب وتقديم الملاحظات الختامية، لضمان منح أعلى أولوية لحقوق الطفل في المجال السياسي وبين الجمهور بصورة عامة. وفي الختام، ذكّرت الوفد المغربي بأهمية نشر الاتفاقية وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٨٠- السيدة كارب قالت إنها تشارك في توجيه الشكر إلى الوفد المغربي على الحوار البناء للغاية الذي أنار الأذهان. ومضت تقول إنها تشعر بأن هناك رغبة في العمل وفقاً لمبادئ الاتفاقية. لكنها أشارت إلى

عدم وجود تصور عام واقعي لآليات وخطط عمل متكاملة وعملية. وقالت إن نهج الاتفاقية نهج متكامل لكنها تشعر بأن المغرب يعالج مشاكل الأطفال بأسلوب مجزأ. وأوصت بقوة بمنح الأولوية لبناء نظام متكامل. وأقرت بأن المغرب مجتمع مسلم وأن ذلك يعني أنه قد تكون هناك فجوات بين روح الاتفاقية ومواقف الجمهور التي كثيراً ما يعكسها التشريع. ورأت أنه ينبغي الربط بين زيادة الوعي العام بحقوق الطفل وبين ما يمكن أن يقوم به الزعماء الدينيون، مثل تقديم تفسيرات جديدة تسمح بتكييف الدين مع الحياة العصرية. وذكرت أن هناك بلدانا إسلامية أخرى تعاني من مشاكل مماثلة لمشاكل المغرب. وقالت إنه قد يأتي يوم يجتمع فيه فريق نشط من الزعماء الدينيين من البلدان الإسلامية لمناقشة ما يمكن عمله لسد الفجوة بين مبادئ الاتفاقية ومبادئ دينهم. وفي الختام، شددت مرة أخرى على ضرورة قيام المغرب بإعادة النظر في نظام قضاء الأحداث وتوفير حماية ايجابية لضحايا جرائم العنف والإيذاء الجنسي.

٨١- **الآنسة ماسون** أكدت أن الاتفاقية تتطلب الالتزام لا التماثل. وقالت إن اللجنة توافق على أن المغرب مجتمع مسلم ولكن قد يلزم لحماية أطفاله أن يكون أكثر استعداداً لالتماس المساعدة من الخارج. ومضت تقول إن مواقف الجمهور لا يمكن خلقها بقوانين ولكن يمكن تعديلها. وقالت إن لديها انطباعاً بأنه رغم تصديق المغرب على الاتفاقية فما زال هناك قمع لحقوق الأطفال ويجب مواصلة إعمالها. وشددت على ضرورة مواصلة البحوث في المجالات التي يحتمل أن يتعرض فيها الأطفال للاساءة وضرورة إصلاح الوضع الشاذ للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ عاماً و١٨ عاماً.

٨٢- **الرئيسة** قالت إن اللجنة قد حاولت أن تثير أوثق المسائل صلة بحالة حقوق الطفل في المغرب حتى وإن كانت لا تعد أكثرها أهمية من وجهة نظر الحكومة. ومضت تقول إن الوقاية خير من العلاج. وأشارت إلى أن أعضاء اللجنة قد شجعوا في ملاحظاتهم الختامية المبادرات القائمة بالفعل واقترحوا مبادرات جديدة. وذكرت أن هذه التعليقات ستعرض بمزيد من التفصيل وتسلم رسمياً للوفد المغربي في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق بالقوانين، حثت الحكومة بصورة خاصة على اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

٨٣- **السيد بنجلون تويمي** (المغرب) قال إن الوفد قد استفاد كثيراً من المناقشة الصريحة والشيقة. وأكد من جديد أن حقوق الطفل هي في الواقع مسألة ذات أولوية في المغرب. وأشار إلى أن جميع المعنيين بأي جانب من جوانب المسألة، بمن فيهم جلالة الملك، مقتنعون بذلك. لكنه ذكر أن كثرة المجالات التي ينبغي معالجتها تستدعي توجيه الاهتمام إلى أشدها إلحاحاً. وذكر أن هذا الاهتمام سيعاد توجيهه بعد تبادل الرأي مع اللجنة. وأوضح أنه ستولى أهمية اكبر للتنسيق داخل الحكومة وبين الحكومة والمجتمع المدني. وستتخذ الاجراءات أيضاً على الجبهة التشريعية. وأشار إلى أن قانون العمل الجديد الذي تجري دراسته في البرلمان سيراعي جميع أحكام الاتفاقية. وتعليقاً على ما أُشير إليه من إشراك السلطات الدينية، ذكّر اللجنة بأن جلالة الملك هو أعلى سلطة دينية في المملكة وأنه يكرس كثيراً من وقته للمسألة. وشكر جميع أعضاء اللجنة، ولا سيما رئيستها، لإداراتها البارعة للمناقشة ولايجازها لها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠